اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142256

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142256) في الدعوى رقم (PC-2022-141717) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المهتم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/12هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ مؤسسة ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1439/08/10هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/286) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **عدم إدانة المستوردة /... سجل مدني رقم (...) مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغًا مقداره (1,000) ألف ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شاشة سيارة-مسجل سيارة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/12/21هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) والتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/12/29هـ، متضمنًا عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث البيانات الايضاحية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها بمقر الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1443/03/04هـ، حضر وكيل المدعى عليه/... بموجب وكالة رقم(...) وتاريخ 1443/03/03هـ، وأفاد بأن الإرسالية لم يستوردها موكله، وأنه لم يتم إشعار المؤسسة بمطالبة الجمرك بإعادة الإرسالية، واتهم المخلص الجمركي باستغلال التفويض وتقديم تعهدات مكررة بدون علم موكله، وبسؤاله عن سبب عدم إلغاء تفويض المخلص الجمركي أجاب بأنه ألغى السجل التجاري واعتقد بذلك أنه أنهى نشاط المؤسسة ولذلك لم يعد للجمارك لإلغاء التفويض، وطلب منه صورة للسجل الملغي ولم يقدمها، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإيقاع العقوبة وفقاً لنص المادة(6/31) تأسيساً منها على عدم إعادة الإرسالية المخالفة للجمرك وثبوت أن المخالفة شكلية لا تؤثر على صحة وسلامة المستهلك الأمر الذي يكون معه القصد الجنائي المكون لجريمة التهريب الجمركي غير متوافر.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بإفادة الوكيل بأن موكلته فوضت المكتب الجمركي لمرة واحدة فقط على بضاعة واحدة وموافقة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك، واتضح أن المكتب قد استخدم السجل التجاري لعدة مرات دون علمها ولا تعلم عن نوع التجارة التي تم إدخالها باسم المؤسسة، وأنها لم تسدد رسوم البيانات الجمركية على الإرساليات الواردة لأنها لا تعرف عنها شيء ولا تعلم لمن سلمت له داخل السعودية، كما أفاد بأن التعهدات الموجودة لدى اللجنة كلها صور وليست أصل حيث بإمكان مكتب التخليص الجمركي تصوير أكثر من نسخة على تعهد واحد ويسري على جميع البضائع بدون علم صاحب السجل، وحيث تم تزويد اللجنة بأرقام الجوال والصندوق البريد ورقم الحساب البنكي لا يخص صاحب السجل لكي لا يُعلم عنها شيء حيث يعد هذا من الغش والتدليس والتضليل وبذلك تم التلاعب من قبل المكتب والمخلصين، كما أفاد الوكيل بأن السجل التجاري للمؤسسة مشطوب، واختتم بالاعتراض على منطوق القرار مبدياً رغبته بإحالة القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/19هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية

طبّقا للتعهد الموقع منها وحيث أن التعهد مازال قائماً ولم يسدد إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد ، وما دفع به وكيل المؤسسة بأنه تم الاتفاق مع مكتوب التفويض لمرة واحدة ولا علم له بالإرساليات فما هو إلا تنصل من المسؤولية وقول مرسل لا يعتد به ونؤكد على ما نصت عليه المادة 158 من نظام الجمارك الموحد كذلك ما نصت عليه المادة ١٤4 من ذات النظام، وحيث أن المؤسسة هي من تعاقدت مع مكتب التخليص دون مراقبة والعلاقة بينهما تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر بالمطالبة بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 28\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... سجل تجاري رقم(...)، على القرار رقم (2/286) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من صحة القرار ما دفع به وكيل المستأنف في لائحة الاستئناف، من حيث أن موكلته لم تعلم بأن المكتب الجمركي استخدم السجل لعدة مرات دون علمها وأنها تجهل التجارة التي تم إدخالها باسم مؤسستها، أما ما دفع به بأن السجل التجاري للمؤسسة شُطب، وحيث أنه لم يقدم ما يثبت ادعاؤه أو نسخة من شطبه للسجل، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/286) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...